هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية
TELECOMMUNICATIONS AND DIGITAL GOVERNMENT REGULATORY AUTHORITY

United Arab Emirates

تنظيم التراخيص

تاريخ الإصدار: ١٤ مارس ٢٠٢٣م

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية (تدرا)،
ص.ب.٢٦٦٦٢، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tdra.gov.ae

المادة (١)
التعريفات

تحمل المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذا القرار نفس المعنى المنسوب إليها في قانون الاتصالات ما لم ينص هذا القرار صراحة على خلاف ذلك، أو تطلب السياق الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات والكلمات والعبارات في هذا القرار غير ذلك. لأغراض هذا القرار، يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني الموضحة لها أدناه:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية (تدرا).

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

الترخيص أو الرخصة: التخويل الصادر بموجب أحكام قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمرخص له مباشرة أي من الأنشطة المنظّمة على النحو المحدد في الرخصة ووفقاً لشروط وأحكام الرخصة.

المرخص له: شخص اعتباري تم الترخيص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وتسميته على الرخصة المذكورة.

الأنشطة المنظّمة: تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تزويد المشتركين بخدمات الاتصالات وجميع أنواع الأنشطة الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الاتصالات.

الإطار التنظيمي: مجموعة الأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات التنظيمية والإرشادات والتوصيات والإجراءات النافذة الصادرة عن الهيئة بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

المادة (٢)
الصلاحيات القانونية والأحكام العامة للتراخيص

1. وفقاً لأحكام المادة (١٠)، البند أ، الفقرتين ٥ و٦ من قانون الاتصالات، يجوز لمجلس الإدارة إصدار التراخيص أو تمديدها أو إلغائها أو تعليقها بالإضافة إلى تحديد رسوم التراخيص.
2. مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من قانون الاتصالات، تختص الهيئة بإصدار التراخيص وفقاً لأحكام القانون.
3. وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون الاتصالات، يحدد مجلس الإدارة بقرار صادر عنه أنواع الأنشطة المنظمة المختلفة التي يجوز إصدار تراخيص بشأنها وأي قيود على عدد هذه التراخيص.
4. تتولى الهيئة مراقبة تقديم خدمات الاتصالات في الدولة، وتقوم الهيئة بمراجعة دورية لمستوى وحالة المنافسة في قطاع الاتصالات.
5. للمدير العام أن يتقدم بمقترحات إلى مجلس الإدارة بخصوص:
   5.1. منح تراخيص جديدة، أو
   5.2. تجديد أو تمديد أو تعديل أو تعليق أو إلغاء التراخيص القائمة.
6. يتم تحديد عدد ونطاق التراخيص من قبل مجلس الإدارة، ويمكن تقييدها أو توسيعها حسب الاقتضاء بناءً على:
   6.1. مستوى وحالة المنافسة في قطاع الاتصالات في الدولة، أو
   6.2. توفر الموارد الشحيحة (مثل الطيف الترددي والأرقام)، أو
   6.3. فرض أي قيود فنية لتنظيم استخدام الموارد الشحيحة، أو
   6.4. مدى تلبية المرخص لهم لمتطلبات المستهلكين من خدمات الاتصالات و/أو جودة الخدمات المقدمة و/أو مستوى خدمة المتعاملين المقدمة من قبل المرخص لهم، أو
   6.5. أي سبب آخر يحدده مجلس الإدارة.

المادة (٣)
التراخيص

1. تصدر الهيئة التراخيص الفردية ضمن فئتين:
   1.1. الفئة (أ) - يتم إصدار التراخيص لمشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات حيث يكون عدد التراخيص محدوداً للأسباب التالية:

أسباب تتعلق بالسياسات العامة أو توفّر الموارد الشحيحة (مثل الطيف الترددي والأرقام)، أو أي سبب آخر يحدده مجلس الإدارة.
الفئة (ب) - يتم إصدار التراخيص لمقدمي الخدمة الذين ليس لديهم شبكة فعلية، و/أو لديهم حاجة قليلة أو معدومة لاستخدام الموارد الشحيحة، أو أي سبب آخر يحدده مجلس الإدارة.

2. تتقيد التراخيص بشروط عامة تنطبق على جميع فئات التراخيص وجميع أنواع المرخص لهم بالإضافة إلى شروط محددة تنطبق على المرخص له المعين و/أو الشبكة المرخصة و/أو الخدمة المرخصة.
3. تلزم جميع التراخيص المرخص له بالامتثال لأحكام الإطار التنظيمي في جميع الأوقات - بما في ذلك التعديلات التي قد تجريها الهيئة من وقت لآخر.
4. يعتبر أي نموذج ترخيص قد يتم نشره أو إرفاقه بقرارات مجلس الإدارة بمثابة نموذج إرشادي فقط. بالتالي، يجوز للهيئة تعديل أحكام نموذج الترخيص حسب الحاجة فيما يتعلق بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر: مدة الترخيص، ونطاق الترخيص، ونطاق أي شبكة مرخصة، ونطاق الخدمات المرخصة، وحقوق والتزامات المرخص له، ورسوم الترخيص (رسوم التحصيل، والرسوم السنوية، ورسوم التجديد، وجميع الرسوم الأخرى المطبقة) قبل منح الترخيص من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٤)
الموارد الشحيحة

1. الحصول على الترخيص لا يمنح المرخص له حقاً تلقائياً باستخدام الموارد الشحيحة (كالطيف الترددي والأرقام) أو غيرها. يجب على المرخص له، وفقاً للإطار التنظيمي، اتباع الإجراءات والارشادات الخاصة بالموارد الشحيحة والتقدم بالطلب للحصول على حق الاستخدام.

2. يجب أن يكون أي استخدام للموارد الشحيحة متوافقاً مع أحكام الإطار التنظيمي بما في ذلك أي أحكام محددة منصوص عليها في التصريح ذي الصلة.

المادة (٥)
مدة الترخيص

1. مع مراعاة الأحكام المتبقية من هذه المادة، فإن مدة أي رخصة هي عشر (١٠) سنوات من تاريخ منحها.
2. يجوز للهيئة أن تقرر إصدار ترخيص معين لمدة أقصر أو أطول بناءً على:
   2.1. نطاق الترخيص بما في ذلك نطاق الشبكة المرخصة و/أو نطاق الخدمات المرخصة، أو
   2.2. توفر الموارد الشحيحة وحجم الطلب عليها، أو
   2.3. إجراءات منح الترخيص، أو
   2.4. أي سبب آخر تحدده الهيئة.
3. في جميع الأحوال، يجب توضيح مدة الترخيص في الرخصة قبل منحه من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٦)
تعديل الترخيص

1. يجوز إجراء تعديل على الترخيص لأي من الأسباب التالية:
   1.1. تعديل قانون الاتصالات، أو أي قوانين أخرى معمول بها، أو تغيير في الإطار التنظيمي، أو تغيير في المعاهدات و/أو الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تلزم أو تستلزم مثل هذا التعديل.
   1.2. مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة.
   1.3. مصلحة حماية المستهلك أو نتيجة لتطورات السوق.
   1.4. وفقاً لأحكام محددة في ترخيص معين.
   1.5. طلب المرخص له لتعديل الرخصة بالاتفاق مع الهيئة.
2. تقوم الهيئة بإخطار المرخص له عن طريق إخطار كتابي يتضمن التعديل وأسبابه والمدة المحددة لتنفيذه، ويحق للمرخص له تقديم ملاحظاته حول هذا التعديل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً.
3. تأخذ الهيئة في الاعتبار ملاحظات المرخص له بشأن التعديل المقترح وقد تطلب مزيداً من المعلومات إذا لزم الأمر قبل اتخاذ قرار بشأن ما يلي:
   3.1. المضي قدماً في التعديل كما هو مقترح؛
   3.2. المضي قدماً في نسخة معدّلة من التعديل المقترح؛ أو
   3.3. عدم تعديل الترخيص.
4. تبلغ الهيئة المرخص له المعني بقرارها في الوقت المناسب.

المادة (٧)
تعليق الترخيص

1. يمكن تعليق الترخيص لأحد الأسباب التالية:
   1.1. عدم تمكّن المرخص له من دفع الرسوم ذات الصلة للهيئة؛
   1.2. مخالفة المرخص له شروط الترخيص وعدم تمكنه من تصحيح المخالفة بالرغم من طلب الهيئة منه القيام بذلك؛ أو
   1.3. قرار من السلطات المختصة باعتبار ذلك من مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة.
2. يقصد بتعليق الترخيص عملية التعليق التلقائي للحق (الحقوق) في استخدام أي موارد مرتبطة بالشبكة أو الخدمة المرخصة والمعتمدة للاستخدام من قبل ذلك المرخص له بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الطيف الترددي والأرقام.
3. تخطر الهيئة المرخص له بالتعليق عبر إخطار كتابي صادر عنها. يجب أن يتضمن الإخطار ما يلي: تحديد سبب التعليق، والإطار الزمني للتعليق إن أمكن، وتفاصيل الظروف التي يمكن بموجبها رفع التعليق، إذا كان ذلك مناسباً.

المادة (٨)
إلغاء الترخيص

1. يمكن إلغاء الترخيص لأي من الأسباب التالية:
   1.1. تقديم المرخص له معلومات غير دقيقة أو خاطئة أو مضللة عند تقديم طلب الحصول على الترخيص؛
   1.2. عدم تمكن المرخص له من تسديد الرسوم ذات الصلة للهيئة؛
   1.3. استمرار المرخص له في مخالفة شروط الترخيص وفشله في تصحيح المخالفة على الرغم من طلب الهيئة منه القيام بذلك، أو
   1.4. قرار من السلطات المختصة باعتبار ذلك من مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة.

2. يُقصد بإلغاء الترخيص الإلغاء التلقائي لأي موارد مرتبطة بذلك الترخيص والمصرح باستخدامها من قبل ذلك المرخص له بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الطيف الترددي والأرقام.

المادة (٩)
تجديد الترخيص

1. ما لم يتم تحديد أحكام مخالفة في ترخيص قائم، يجب تقديم طلب لتجديد الترخيص في النموذج ذي الصلة قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء الترخيص ويمنح المرخص له تجديداً للترخيص لأجل مسمى إلا في حال:

1.1. عدم تمكن المرخص له من الامتثال لشروط وأحكام الترخيص؛
1.2. عدم تمكن المرخص له من الامتثال للقانون أو الإطار التنظيمي؛ أو
1.3. قرار السلطات المختصة أنه ليس من المصلحة الوطنية القيام بذلك.

2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب، وإن دعت الحاجة، يجوز للهيئة طلب معلومات إضافية من المرخص له و/أو من أي سلطة مختصة في الدولة قبل اتخاذ قراربشأن:
2.1. تجديد الترخيص، أو
2.2. عدم تجديد الترخيص.

المادة (١٠)
الرسوم

1. تشمل رسوم الترخيص:
1.1. رسوم الطلب؛
1.2. رسوم التحصيل؛ و
1.3. رسوم الترخيص السنوية؛

2. تحسب رسوم الترخيص حسب جدول الرسوم الصادر عن الهيئة، ويجوز تعديلها من حين لآخر.
3. يلتزم المرخص لهم بدفع رسوم الطيف الترددي والترقيم حسب الاقتضاء وعلى النحو الذي تطلبه الهيئة.
4. يجب على المرخص لهم دفع جميع الرسوم الأخرى والوفاء بأي التزامات مالية على النحو المحدد في الإطار التنظيمي الساري في وقته.

المادة (١١)
إجراءات منح الترخيص

1. تحدد الهيئة الإجراءات الواجب اتباعها لمنح التراخيص وقد تشمل هذه الإجراءات عمليات اختيار تنافسية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المزادات أو العطاءات المختومة أو أي عملية اختيار تنافسية التي تقيّم الهيئة من خلالها مزايا كل متنافس.
2. في حالة منح التراخيص التي تستند إلى تعهدات مالية - مثل المزاد أو إجراءات العطاء المختوم، يجوز للهيئة تطبيق إجراء من مرحلتين: حيث تقوم الهيئة في المرحلة الأولى بإنشاء قائمة مختصرة بالمنافسين المؤهلين على أساس تقييم معايير موضوعية مثل: الملكية، والوضع المالي والموارد، وهيكلية الإدارة والخبرة، والخبرة الفنية والموارد، والنشر والتغطية، وأية معايير أخرى تحددها الهيئة. في المرحلة الثانية، سيتم دعوة المتنافسين المؤهلين فقط لتقديم التعهدات المالية.
3. تأخذ الهيئة كافة الخطوات اللازمة للكشف عن هيكل ملكية المساهمين للمتقدمين بما فيهم الجهات المستثمرة. وقد تطلب الهيئة من هذه الجهات إثبات التزامهم بالقوانين والأنظمة النافذة وعدم خرق القوانين والأنظمة بشكل جسيم ومستمر في الدولة أو خارجها.

المادة (١٢)
المتطلبات العامة وإجراءات التقديم

1. تعتبر الجهة مؤهلة للتقدم بطلب للحصول على ترخيص إذا كانت الجهة:

1.1. شركة مؤسسة بموجب قانون الشركات التجارية، وعملاً بالمادة ٢٨ من قانون الاتصالات يجب أن تكون جهة معتمدة من قبل مجلس الإدارة لأغراض الحصول على ترخيص،
1.2. شركة يمتثل المساهمون فيها للقرار الذي يقر بترخيص النشاط المنظم المعني،
1.3. يجب ألا تتجاوز نسبة المساهمين الأجانب في الجهة المعنية ٤٩٪، بينما يمتلك شريك مواطن واحد أو أكثر نسبة ٥١٪ المتبقية، ما لم يوافق مجلس الإدارة على خلاف ذلك.

2. يجب على مقدم الطلب الامتثال لما يلي :
2.1. طلب الموافقة على تأسيس الشركة المراد ترخيصها بموجب المادة ٢٨ من قانون الاتصالات. ولا تعتبر الموافقة على التأسيس مؤشراً على الموافقة على أي ترخيص يتم طلبه بعد ذلك.
2.2. في حال رغبة مقدم الطلب الحصول على استثناء من أي حكم من أحكام قانون الشركات التجارية، فعليه التقدم للهيئة بطلب الإعفاء من أحكام قانون الشركات مدعوماً بالمبررات، ويحدد الطلب النطاق الكامل للإعفاءات المطلوبة.
2.3. يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة:
2.3.1. إثبات استيفاء معايير أهلية الحصول على الترخيص،
2.3.2. نسخ طبق الأصل مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة،
2.3.3. بيانات هيكل ملكية المساهمين بما في ذلك معلومات عن أي ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات يملكه أي من المساهمين، سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها،
2.3.4. تفاصيل فريق الإدارة بما في ذلك المؤهلات والخبرة في مجال الاتصالات في الدولة و/أو خارجها، إن وجدت،
2.3.5. خطة العمل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
a. نوع الشبكة (الشبكات) التي سيتم تشغيلها ونوع (أنواع) الخدمات التي سيتم تقديمها،
b. الخطة الأولية لنشر الشبكة والخدمات بما في ذلك مخططات الشبكة والتفاصيل الفنية ذات الصلة،
c. تحديد ما إذا كان الطيف الترددي أو الأرقام مطلوبة للخدمة وإن كان كذلك، تقديم تفاصيل المتطلبات،
d. مقترح التمويل و/أو دراسات الجدوى المالية،
2.3.6. الفوائد التي ستعود على اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة من المقترح، و
2.3.7. أي معلومات أخرى تدعم الطلب.
2.4. يتعين على مقدم الطلب توفير أية معلومات إضافية قد تطلبها الهيئة خلال فترة محددة، وفي حال عدم التقيد بالموعد، فإن ذلك سيفسر بعدم رغبة مقدم الطلب في متابعة الإجراءات.
2.5. يجب على مقدم الطلب ملء وتقديم نموذج الطلب النهائي - النموذج (أ) للحصول على ترخيص من الفئة (أ)، أو النموذج (ب) للحصول على ترخيص من الفئة (ب) (على النحو المبين في الملحق ١) بالإضافة إلى سداد رسوم الطلب المطلوبة وفقاً للإجراءات المعمول بها في الهيئة.
2.6. عند استلام الهيئة لنموذج الطلب المكتمل بما في ذلك جميع المعلومات الإضافية والموافقات ذات الصلة المطلوبة، سترفع الهيئة توصياتها إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوم.

المادة (١٣)
صلاحية تمديد تواريخ الاستحقاق

حيثما تكون هناك فترة زمنية محددة في هذا القرار أو في الترخيص لإجراء تصرف معين أو الإيفاء بشرط ما، فإنه يجوز للشخص المتأثر طلب تمديد زمني خطياً ويحق للهيئة كما تقتضيه الحالة منح أو رفض هذا التمديد الزمني وفقاً لتقديرها المطلق.

السريان والنشر
المادة (١٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

المادة (١٥)
الأحكام الختامية

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإطار التنظيمي للتراخيص والقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم التراخيص ويستبدل بهما هذا القرار.

الملحق ١

النموذج أ
استمارة طلب ترخيص فئة أ
(يرجى إرفاق المعلومات كملاحق في حال عدم كفاية المساحة)

١	اسم مقدم الطلب (باللغة العربية)	
٢	اسم مقدم الطلب (باللغة الإنجليزية)	
٣	رقم السجل التجاري	
٤	العنوان	
	صندوق البريد	
	الطابق	
	المبنى	
	الشارع	
	الإمارة/المدينة	
٥	أسماء وبيانات المساهمين، بما في ذلك نوع وجنسية وحصص المساهمين. (يرجى إرفاقه كملحق)	
٦	بيانات رأس مال مقدم الطلب	
٧	بيانات نقطة الاتصال	
	الاسم	
	المسمى الوظيفي	
	رقم الهاتف	
	رقم الهاتف المتحرك	
	رقم الفاكس	
	عنوان البريد الإلكتروني	
	الجنسية	
	رقم جواز السفر	
	الهوية الإماراتية (إن وجدت)	
٨	الموقع الإلكتروني لمقدم الطلب	
٩	بيانات موظفي الإدارة الرئيسيين	
	• المؤهلات؛ • الخبرة؛ • الخبرات السابقة في قطاع الاتصالات (مع ذكر اسم الشركة والدولة ومدة العمل).	
١٠	هل لدى مقدم الطلب أو أي من المساهمين أي مصالح في أي جهة اتصالات مرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي دولة أخرى؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم تفاصيل.	
١١	حجم المبيعات السنوي العالمي لآخر ٣ سنوات (إن وجد). يرجى تضمين حجم المبيعات السنوي العالمي المتوقع للسنة الجارية إن أمكن.	
	السنة الثالثة	

	السنة الثانية	
	السنة الأولى	
	السنة الجارية	
١٢	عدد المشتركين في آخر ٣ سنوات (إن وجد). يرجى تضمين عدد المشتركين للعام الجاري إن أمكن.	
	السنة الثالثة	
	السنة الثانية	
	السنة الأولى	
	السنة الجارية	
١٣	نوع المرافق/الخدمات التي سيتم تقديمها	
١٤	وصف موجز للمرافق/الخدمات التي سيتم تقديمها (يرجى إرفاق بيانات شاملة في الملحق)	
١٥	خطة العمل، بما في ذلك خطة نشر الشبكات/الخدمات واقتراح التمويل و/أو دراسات الجدوى المالية، إن وجد. (يرجى إرفاق المعلومات كملحق)	
١٦	هل هناك حاجة للطيف الترددي؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الترددات المطلوبة؟	
تنطبق البنود ١٧-١٩ على مقدمي طلبات الخدمات الساتلية فقط.		
١٧	هل تخطط للحصول على روابط خدمة في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط أو تحتاج إلى رابط تغذية (بوابة)؟	
١٨	في حال الحاجة لبوابة، يرجى الإشارة إلى الموقع المحدد للبوابة (أو الذي سيتم تحديده لاحقاً).	
١٩	يرجى تحديد موقع منشأة القياس عن بعد والتتبع والقيادة (TT&C) وقدراتها. ويرجى أيضاً التأكيد على أنه يمكنك التحكم في المحطة الفضائية بناءً على طلب تدرا.	
٢٠	هل هناك حاجة لأرقام؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الأرقام المطلوبة؟	
٢١	يرجى تقديم معلومات حول جمع بيانات المتعاملين المحتملين وتحليل البيانات وموقع تخزين البيانات؟	
٢٢	معلومات إضافية لدعم الطلب	
٢٣	تصريح	
	بصفتي المندوب المفوّض حسب الأصول لـ _____ أؤكد بموجب هذا التصريح بأن جميع المعلومات المحددة في هذا الطلب وكافة المستندات ذات	

	الصلة لغرض هذا الطلب لإصدار ترخيص فردي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، صحيحة ودقيقة.	
	الاسم	
	التوقيع	

النموذج ب
استمارة طلب ترخيص فئة ب
(يرجى إرفاق المعلومات كملاحق في حال عدم كفاية المساحة)

١	اسم مقدم الطلب (باللغة العربية)	
٢	اسم مقدم الطلب (باللغة الإنجليزية)	
٣	رقم السجل التجاري	
٤	العنوان	
	صندوق البريد	
	الطابق	
	المبنى	
	الشارع	
	الإمارة/المدينة	
٥	أسماء وبيانات المساهمين، بما في ذلك النوع والجنسية وحصة المساهمين. (يرجى إرفاق المعلومات كملحق)	
٦	بيانات رأس مال مقدم الطلب	
٧	بيانات الشخص المراد الاتصال به	
	الاسم	
	المنصب	
	رقم الهاتف	
	رقم الهاتف المتحرك	
	رقم الفاكس	
	عنوان البريد الإلكتروني	
	الجنسية	
	رقم جواز السفر	
	الهوية الإماراتية (إن وجدت)	
٨	الموقع الإلكتروني لمقدم الطلب	
٩	بيانات موظفي الإدارة الرئيسيين	
	• المؤهلات؛ • الخبرة؛ • الخبرات السابقة في قطاع الاتصالات (مع ذكر اسم الشركة والدولة ومدة العمل).	
١٠	هل لمقدم الطلب أو أي من مساهميه مصالح في أي جهة اتصالات مرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي دولة أخرى؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم تفاصيل.	
١١	نوع التسهيلات/الخدمات التي سيتم تقديمها	

١٢	وصف موجز للتسهيلات/الخدمات التي سيتم تقديمها (يرجى تضمين تفاصيل شاملة في الملحق)	
١٣	خطة العمل، بما في ذلك خطة نشر الشبكات/الخدمات واقتراح التمويل، إن وجد. (يرجى إرفاق المعلومات كملحق)	
١٤	يرجى تقديم معلومات حول جمع بيانات المتعاملين المحتملين وتحليل البيانات وموقع تخزين البيانات؟	
١٥	معلومات إضافية لدعم الطلب	
١٦	تصريح	
	بصفتي المندوب المفوض حسب الأصول لـ _____ أؤكد بموجب هذا التصريح بأن جميع المعلومات المحددة في هذا الطلب وكافة المستندات ذات الصلة لغرض هذا الطلب لإصدار ترخيص فردي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، صحيحة ودقيقة.	
	الاسم	
	التوقيع	